

## شرح الوسيط للزحيلي - الدرس الثالث - إزالة النجاسات وتطهيرها

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا  
وسيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا  
وعمرا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين - 00:00:28

وارزقنا الاخلاص في القول والعمل اللهم امين وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى الدكتور محمد الزحبي ثالثا ازالة النجاسة  
وتطهيرها من معنا بارك الله فيكم في الدرس الماضي ان - 00:00:48

النجاسات اما ان نضع لها تعريفا واما ان نذكرها ونعدها عدا ومن العلماء من سلك مسلك وضع التعريف فقال ان النجاسات كل امر  
مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ومنهم من عدها عدا فقال النجاسات كذا - 00:01:14

وكذا وكذا وهذا افضل. وهو الذي سلكه اكثر فقهاء الشافعية رحمهم الله. في درسنا هذا وهو متصل بالدرس الماضي. سيكون الكلام  
عن تطهير النجاسة. كيف نظهر النجاسة؟ طبعا اول لا بد ان نفرق بين شيء نجس وشيء متنجس - 00:01:40

شيء نجس اي نجس العين. ما كان نجس العين هذا لا يظهر كالبول مثلا هذا نجس العين. هذا لا يظهر الغائط نجس العين هذا لا يظهر  
الدم نجس العين هذا لا يظهر - 00:02:04

ما كان نجس العين هذا لا يظهر ويستثنى من ذلك اشياء يسيرة تظهر بالاستحالة منها الخمر الخمر نجسة العين لكنها اذا صارت خلا  
ظهرت هذا يستثنى ايضا جلد الميادة جلد الميادة نجس لكن اذا دبغ - 00:02:21

يظهر واضح او لا؟ لكن الاصل هكذا الاصل ان ما كان نجس العين لا يظهر الا فيما استثنى كالخمر وكجلد الميادة ولذلك نقول بارك الله  
فيكم نقول ان تطهير النجاسات - 00:02:45

اي نقصد بالنجاسات هنا نقصد بالنجاسات الاشياء المتنجسة وليس ما كان نجس العين. شيء متنجس ما معنى متنجس متنجس هو  
في الاصل ظاهر لكن اصابته نجاسة. كثوب طاهر اصابه دم. اصابه بول - 00:03:07

كفراس طاهر اصابه مثلا غائب او قيء او دم. هذا شيء يسمى متنجسا. تمام؟ هذا الشيء المتنجس كيف يظهر هذا محل درسنا في هذا  
اليوم تمام؟ ولذلك عندما نقول هنا تطهير النجاسات نقصد بالنجاسات الاشياء المتنجسة. ان فيما كان بالاستحالة - 00:03:25

هذا تطهير للأشياء نجست العين ولذلك المؤلف رحمة الله تعالى هنا في بداية الكلام قال ان نجس العين كالكلب والخنزير والميادة دم  
والبول ونحوه اي ونحو هذه الأشياء لا يظهر نهائيا - 00:03:49

يعني حتى لو غسل باقي اقتاحار. البول حتى لو غسل كيف يوصل؟ الدم هذه الأشياء نجست العين لا تظهر نهائيا استثناء  
بسقطتنا في جلد الميادة وعندنا في القمر - 00:04:10

فالخمر نجسة العين لكنها اذا صارت خلا ظهرت جلد الميادة نجسو العين لكن اذا دبغ صار ظاهرا وسنذكر هذا ونفصل فيه بعد قليل  
ادا نقول تطهير الأشياء يكون باحد طريقتين - 00:04:27

الطريقة الاولى تسمى طريقة الاستحالة ما معنى الاستحالة؟ الاستحالة تعريفها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى انقلاب شيء من  
صفة الى صفة اخرى الخمر عندما تكون خمرا تكون مسكرة - 00:04:49

وبالتالي تكون نجسة لكنها اذا صارت خلا واضح فانها تصير ظاهرة لكن بشرط اذا صارت خلا بنفسها ما معنى بنفسها؟ اي لم يوجد

فيها شيء احيانا اذا عندنا خمر هنا هذا الخمر نريد ان نحوله الى حل - [00:05:09](#)  
بعض الناس ليسرع عملية التقنين يضع فيه بصل او ثوما او بعض المواد مثلا فعندما يوضع هذه المادة البصل مثلا او الثوم عندما يقع في الخمر ينقص يصير بصلا متنجسا لانه لاقى نجاسة - [00:05:34](#)

ثم اذا صار خلا هذا العين تنجس الخمر. وبالتالي قال العلماء تطهر الخمر اذا تخللت بنفسها المعنى بنفسها اي من غير ان يوضع فيها شيء. اما لو وضع فيها شيء لو وضع فيها عين - [00:05:54](#)

حتى لو صارت خلا لا تطهر واضح؟ حتى لو صارت خنم لا تطهر. لأن هذا الخل يتنجس بهذه العين التي وضعت فيها. ولذلك نقول ان الخمر المطهور بشرط ان تطهر نفسها لا بوضع عين فيها - [00:06:12](#)

طيب لو قال قائل انا اذا وضعت الخمر في الظل تحتاج الى اسبوعين لكن اذا نقلتها الى الشمس او اوقدت النار تحتها فانها تخلل بوقت اقصر تخلل في ايام في يومين او ثلاثة - [00:06:32](#)

هل هذا ايقاد النار؟ اشعال النار تحتها او نقلها من الظل الى الشمس يؤثر او لا يؤثر؟ نقول لا يؤثر. لأن هذا ليس فيه ادخال عين اليها. وأشار الى ذلك صاحب الزيد - [00:06:51](#)

الله فقال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها يعني من غير وضع شيء فيها قال وتطمر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت ما معنى غلت؟ غلت اي اشعلت النار تحتها. وان غلت او نقلت او - [00:07:08](#)

نقلت مثلا من ظل الى شمس. اذا الخمر تطهر بالاستحالة. وكما قلت لكم قبل قليل الاستحالة معناها انقلاب الشيء من فتن الى صفة اخرى الامر الثاني الذي يطمر بالاستعانة البنت - [00:07:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث اي ما ايهاب دبغ فقد طهر طهر اي ما ايهاب دبغ فقد طهر دبغ ايهاب ايهاب الایهاب اسمه للجلد قبل الدبو - [00:07:44](#)

الايهاب اسمه للجلد قبل الدب. في الحقيقة نستطيع ان نقول ان الجلود تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول جلود طاهرة قبل الموت وبعدة والقسم الثاني جلود نجسة قبل الموت وبعدهم - [00:08:07](#)

والقسم الثالث جلود طاهرة في حال الحياة تنجس بالموت نريد مثلا لكل واحد حتى يتضح عندنا التقسيم القسم الاول جلود طاهرة قبل الموت وبعد الموت مثل ماذ؟ مثل ديار السمك - [00:08:40](#)

جلد السمك طاهر قبل ان يموت السمك طاهر بعد الموت. صح؟ لأن ميّة السمك طاهرة جلد السمك جلد مذكرة الذبيحة المذكاة الشاة المذكاة البقر المذكاة الحيوان المأكول اذا واضح؟ هذا في حال الحياة - [00:09:10](#)

ظاهر ايضا بعد الموت القلب طاهر. واضح؟ اذا جلد المذكاة طاهر قبل الموت وبعد الموت. صح؟ هذا القسم الاول وذكرنا له مثالين. القسم الثاني جلود نجسة قبل الموت وبعده جلد - [00:09:35](#)

الكلب جلد بنزير جلد الكلب وجلد الخنزير في حال الحياة في حال الموت في الحالتين الجلد نجس جلود طاهرة في حال الحياة في حال الحياة تنكث بالموت. تنجس بالموت. هذا بقية الحيوانات - [00:09:57](#)

يعني على سبيل المثال الشاة في حال حياتها جلدتها طاهر. لكنها اذا ماتت بغير زكاة فانصدمت بسيارة فماتت او سقطت فماتت او خنقت فماتت. الميّة نجسة. ما معنى الميّة نجسة؟ كما مر معنا في الدرس الماضي اي ان - [00:10:23](#)

ان جميع اجزائها نجسة. ومن تلك الاجزاء الجلد. فجلدها نجس. متى صار جلدتها نجس بالموت. اذا نقول تنجس جلدتها بالموت. انظر تنجس جلدتها بالموت. الباء هذه باء السببية. اي بسبب - [00:10:42](#)

موت او كان ذكيت لو ذبحت هل جلدوها نجس او طاهر؟ طاهر لكن سبب التنجيس الموت. هذا القسم هو الذي يظهر بالدماغ هذا القسم الذي يطير بالدماء. لا فرق عند الشافعية بين كون الحيوان مأكولا او غير مأكول - [00:11:00](#)

يعني حتى الحيوانات غير المأكولة اذا دبغ جلدتها فانه يظهر على سبيل المثال القط اذا دبغ جلد القط فانه يظهر. اذا دبغ جلد الحمار فانه يظهر. لا فرق بين حيوان مأكول - [00:11:25](#)

وحيوان غير مأكول. واضح؟ اذا نستطيع ان ان نستنبط او ان نستخلص قاعدة من هذا الكلام فنقول جميع الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير. طب لماذا جلد الكلب والخنزير لا يطهران؟ لأن جلد الكلب والخنزير في حال الحياة - [00:11:43](#)

نجسان فلا ينفعهم الدماغ بعد الموت. يعني اذا كان في حال الحياة مجلس يوصف بالنجاسة بعد الموت الدماغ لا يدفع عنه وصف النجاسة. واضح؟ اذا نقول جميع تطهير بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير - [00:12:10](#)

اذا فهمنا هذا الكلام وقلنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ايما ايهاب دبغ فقط ظهر اي ماء هاب دبغ فقد طار هذا حديث عام. ما الذي يستثنى من عموم الحديث؟ يستثنى جلد الكلب - [00:12:31](#)

مزيان هناك قول بعض العلماء مذهب الحنابلة يقولون ان الذي يطهر بالدماغ جلد مأكول اللحم فقط. اما غير مأكول اللحم لا يطير بالدماء لكن عند الشافعية كل الجلود تطهر بالدباغ - [00:12:52](#)

اال جلد الكلب وجلد الخنزير اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني الذي نريد ان نلقي النظر اليه في هذا المقام ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان الذي يدخل في الدماغ بارك الله فيكم الجلد - [00:13:12](#)

فالشعر الذي فوق الجلد يبقى على نجاسته واضح؟ يعني على سبيل المثال عندك ارنبيت عندك شاة ميتة عندك قطة فاخذت الجلد وقمت بالدماغ ما الذي يطهر الجلد الشعر الذي فوق الجلد يطهر؟ قال بعض الشافعية يطهر قليلا فقط - [00:13:29](#)

فقط القليل يظهر اما الكثير لا يطهر قليلا فقط. وبعض الشافعية العلامة بن حجر يقول يطهر قليلا. تبعاً للعلامة الرملي رحمة الله قال قليلا لا يطهر لكن يعفي عنه. شف الفرق بين العبارات لكن هذا فرق مؤثر - [00:13:59](#)

ابن حجر يقول يطهر قليلا. الرمل يقول لا يطهر لكن يعفي عنه يعفي عن قليلا. واضح؟ بارك الله فيكم. هذا بالنسبة للشعر. من هنا تستطيع انك تقف على حكم مسألة معاصرة - [00:14:19](#)

وهي مسألة التجارة ببيع الفرو. يوجد في بعض الدول واظن موجودا عندكم بيع الفرو الفرو عبارة عن جلد الحيوان جلد الارنب هكذا جلد الثعلب جلد الثيب. الذئب تلبسه النساء للزينة - [00:14:40](#)

هذا هو في الحقيقة جلد دبغ هذا ظاهر او نجس نقول من حيث الطهارة والنجاسة اذا بلغ كجلد ظاهر لكن الشعر طبعاً الشعر الذي يكون في الفرو هذا شعر كثير. هذا الشعر - [00:15:00](#)

باق على نجاسته وبالتالي المرأة لو صلت وهي تحمل هذا واضح؟ فانها تصلي وهي تحمل النجاسة ولا تصح صلاتها لأن هذا الشعر لا يطهر انما على كلام العلامة ابن حجر رحمة الله يطهر قليلا وعلى كلام العلامة الرملي رحمة الله - [00:15:18](#)

يعفى عن قليلا وان كان باقي على نجاسته ثم تأتي مسألة اخرى طبعاً اذا حكمنا بالطهارة لهذه الجلود اذا حكمنا بالطهارة سبني على الحكم بالطهارة جواز البيع. لأن الشيء النجس كما تعلمون - [00:15:42](#)

لا يصح بيعه لأن من شروط البيع ان يكون المبيع ظاهراً فاذا قلنا انه ظاهر صح بيعه. اذا قلنا انه نجس لا يصح بيعه ثم بعد ذلك هل يجوز لبسه او لا يجوز لبسه - [00:16:00](#)

فقهاء كثيرون منهم فقهاء الشافعية نصوا على انه لا يجوز ان تلبس جلود السباع كجلد النمر جلد الاسد وما شابه ذلك. قالوا لا يجوز ان تلبس جلود السباع. لماذا؟ قالوا لأن هذا صنيع اهل - [00:16:16](#)

الفخر والخيلاء والانه ورد الاحاديث في النهي عن ذلك واضح؟ هذا فقط ملمح لهذه المسألة التي ربما توجد او ربما يتتساع بعضكم عنها اذا هذا تطهير بالاستحلالة متعلق بجلد الميّة ومتصل بالخمر - [00:16:35](#)

بعد ذلك يأتي الى تطهير بالغسل وهذا في الاشياء المتنفسة الطير بالغسل النجاسات تنقسم او الاشياء المتنفسة اصابتها النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. عندنا نجاسة مخففة وعندنا نجاسة متوسطة. وعندنا نجاسة مغلظة. مخففة - [00:16:57](#)

متوسطة مخفف مغلظة المخففة قال الفقهاء رحمهم الله تعالى هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين واضح هذه تسمى نجاسة ماذا؟ مخففة نجاسة مغلظة قالوا عندنا شيئاً - [00:17:22](#)

نجاسة الكلب وهذا منصوص عليه اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعاً. احدهن بالتراب الثانية الخنزير وهذا مقيس على

المنصوص. لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فإذا كان الكلب الذي يجوز قناؤه - 00:17:57

بحاجة كزرع وصيد نجس نجاسة مغلظة فمن باب أولى الخنزير الذي هو أسوأ حالاً فامرنا بقتله ولا يجوز قناؤه البتة إذا نجاسة الخنزير قياساً نجاسة الكلب نصاً هذه نجاسة مغلظة. بقية النجاسات أين؟ بقية النجاسات هنا - 00:18:22

بقية النجاسات نجاسات متوسطة إذا عندنا نجاسة مخففة عندنا نجاسة متوسطة وعندها نجاسة مغلظة فالاقسام ثلاثة. نأتي إلى النجاسة خففة. قال لك الفقهاء النجاسة المخففة ما جمعت أربعة شروط. الشرط الأول قالوا بول - 00:18:51

الشرط الثاني الصبي. الشرط الثالث الذي لم يطعم غير اللبن. الشرط الرابع ولم يجاوز الحولية بول آخر ما إذا أخرج غير البول أخرج غائط الصبي وأخرج الصبي منتظر تمام؟ وأخرج دم الصبي - 00:19:13

وأخرج الأشياء الأخرى بول فقط البول غير البول لا نجاسته متوسطة البول فقط نجاسته مخففة بول الصبي هذا القيد الثاني أخرج الصبية الذي لم يطعم غير اللبن أخرج ما لو كان الصبية يتغذى - 00:19:36

بغير اللبن واضح قال ولم يجاوز الحولين أخرج ما لو كان الصبي قد جاوز الحولين أي أكمل سنتين قمريتين تحديديتين سنتين قمريتين لا شمسيتين. تحديديتين لا تقربيتين. يعني سنتين سنتين. واضح؟ لا تزيد يوماً ولا تنقصه - 00:19:59

يوماً تحديديتين بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين. هذا كيف نظهر النجاسة؟ إذا بال الصبي في ثوب أو بالغ في الصبي في كيف نظهر النجاسة؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى يكفي - 00:20:26

الرش يكفي الرش لكن يكفي الرسم شروط ليس يكفي الرش فقط يكفي الرش بشروط. الشرط الأول قالوا لابد أن يكون الرش مع الكثرة والمغالبة بحيث يعم جميع المحل بالصبي في بقعة لابد أن الرش يعم جميع البقعة. يصل إلى كل مكان في البقعة - 00:20:45

مع الكثرة والمغالبة لا يشترط السيلان ان الماء يسيل. واضح؟ وإنما يشترط ان يكون الماء كثيراً غالباً. يعم المكان. واضح؟ هذا الشرط الأول الشرط الثاني قالوا ولابد قبل هذا قبل الرش قبله - 00:21:18

قبل هذا لابد من إزالة عين النجاسة ووصفها لابد أولاً أنك تزيل البول الذي في الثوب أما أنك تجعل الثوب يجف ثم تصب الماء بعد جفافه أو عفواً ثم ترش الماء بعد جفافه - 00:21:38

أولاً يقف فلا بد أولاً من إن النجاسة تزال عيناً وصفاً كجفاف في الثوب. طبعاً هذا الشرط نص عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في الكتب لكن لو اننا نظرنا في الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بصبي فاجلسه في حجره فبال على ثوبه - 00:22:00

فدعماً بما فتضحك قوله في الحديث فدعا بماه الفاء عند علماء اللغة العربية تفاصيده تعقيب. أي أنه فعل ذلك بعده مباشرة. واضح يشعره أنه لا لم يجف الثوب مثلاً واضح؟ إذا - 00:22:25

الذي ينظر إلى الحديث يشعر أن هذا الشرط ربما محل نقاش. واضح؟ لكن فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ذكره أنه يشترط إزالة عين النجاسة وإزالته وصفتها. طبعاً ذكرها شرعاً ثالثاً قالوا النجاسة هذه تكون مخففة بشرط ثالث وهو عدم - 00:22:44

الاختلاط عدم الاقتراب بغيره. بمعنى آخر لو ان البول اختلط بشيء آخر لو اختلط البول مثلاً الطفل هذا يعمل له مرهم كريم مثلاً فعندما بال اختلط البول بالكريم هذا بالمرهم هذا - 00:23:09

واضح؟ فهذا حينئذ نجاسة بوله ليست مخففة وإنما نجاسة متوسطة لابد فيها من الغسل. ولا يكفي فيها الرش لماذا؟ لأن البول هذا اختلط بشيء آخر. إذا قالوا بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز - 00:23:30

الحولين يكفي فيه الرش أشار إلى ذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى فقال وبول طفل غير ضر ما أكل يكفيه رش. إن يصب كل محل يعني ان يكون الرش اذا كان الرش قد - 00:23:50

اصاب جميع المكان الذي حصل فيه البول. طبعاً قالوا بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن. ما المقصود باللبن هنا لبن من لبن أمي. طيب لو كان امرأة أخرى كذلك اولى - 00:24:05

حتى لو كان لبن امرأة أخرى ممكّن؟ طب لو كان لبن بقرة هذا الطفل مثلاً هذا الطفل لا ترضعه امه وإنما نعطيه لبن من بقرة او من شاه. بهذه نحاسته مخففة او نحاسته متوسطة. ما دأكم - 00:24:22

حمارة زوجة الحمار اسمها اتان. نعطيه لبن ا atan بوله مخفف او متوسط. قالوا ايضا مخفف. اه حتى ولو قالوا حتى ولو كان اللبن  
نحسا. اه حيد طيب نفترض، افترضا رايعا - 00:25:06

لو كان هذا اللبن الذي يعطى له الطفل الذي يعطى للطفل لبن صناعي هذا اللبن الموجود الان قد البول هذا نجاسته متوسطة او مخففة، ما رأيكم متوسطة لماذا متوسطة اه لان: اللبن: اليوم هذا الصناعي، ليس، لينا خالصا - 00:25:23

وانما فيه مواد غذائية كثيرة يضاف اليه فيتامينات يضاف اليه مواد اخرى مغذية للطفل فتؤخذ على جهة التغذى واضح؟ وبالتالي الطفأ ، الذي يعتمد على ، اللب: الصناع ، نحاسة بوله نحاسة متواسطة - 47:25:00

قطعة وليس مخففة فهمنا لأن هذه المواد التي أضيفت للبن مواد اضيفة على جهة التغذى ليست مواد تكميلية صارت مواد أساسية وليس مواد قليلة صارت مواد كثيرة تضاف الى هذا اللبن - 00:26:09

هذا بالنسبة بارك الله فيكم للقسم الاول. القسم الثاني النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير كما هو معروف تغسل تبعاً لمرة  
بالات اب طبعاً تغسلاً. سعياً من: باب القاء الطهاء علٰ . هذه الكلمة - 00:26:25

ان الفقهاء رحهم الله تعالى يقولون ان الغسلات التي تزيل عين النجاسة تحسب غسلة واحدة بمعنى اخر ففترض على سبيل المثال  
ان هذا اصحابه دم كلب فانت غسلت المرة الاولى . والثانية والثالثة والرابعة بعد الرابعة ١٢ ، الدم - 00:26:45

بعد الغسلة الرابعة زال الدم. هذه الغسلات غسلات لازالة العين تحسب غسلة واحدة ثم تفسله ثانية وثالثة ورابعة وخامسة وسادسة وسابعة. فالغسلات التي لا زالت العين تحيط بها تحسب غسلة واحدة اذا بفسلا. سبعاً مدة باليت اب - 00:27:07

اما اولاهن او اخراهن كل ذلك جاء في الرواية بقية النجاسات بقية النجاسات تنقسم الى قسمين بقية النجاسات تقسم الى قسم: اما نحاسة عنينة واما نحاسة ، كتبنا النحاسة العنينة التـ. لها حرم تدرك بالحس . - 00:27:33

نجاسة الحكمية التي ليس لها العينية يجب ازالة عينها تغسل مرة مرتين ثلاث حتى تزول العين اذا كان دم حتى يزول الدم. مثلا خمسة بذور الختم تغسلا حتى تزول العين.

على الحكمة وان تزال العين من عينية في الحكمة يكفيك ان تجري الماء عليها. اما في العينية لابد من ازالة عينها لكن انتبه معي  
نفت خ على سبا المثال ان هذا الشيء - 00:28:51

لا يوجد عندي منديل نفترض على سبيل المثال ان هذا الشيء اصابه دم كلب مثلا او اصابه دم ادم نخرج من النجاسة المغلظة نبقى في النجاسة المتهوطة اصابه دم ادم - 09:29:00

فانا غسلته ذهبت عين النجاسة. لكن بقى اثر النجاسة. بقى لون الدم او بقى رائحة الدم او بقى طعم الدم. يمكن ان يبقى اللون يمكن ان يبقى الطعم يمكن ان يبقى الرائحة يمكن ان يبقى الارامن والرائحة ترة - 00:29:31

الاثر بعد تعسر ذمالة هامع - بعد تعسر ذمالة هامع - كما تتعسر ذمالة هامع - اذا غساته ثالث مرات - 00:59:29

مع الحد هذا يسمى حت هكذا والقرص غسلته ثلاثا مع الحك والقرص لا يزول يبقى الاثر. قالوا اذا غسلته ثلاثا مع الحد والقرص ولا زالما الثالث نظر فلن كل الثالث فانه الا خضر معرف عن: 00:30:20

وإذا كان الاثر رائحة فانه معفو عنه لا يضر. وإذا كان الاثر طعما فانه يضر اذا كان طعم هذا يدل على بقاء جرم النجاسة فانه يضر اما

اذا كان لونا فقط او رائحة فقط لا ينظر. طيب نفترض ان الذي بقي لون ورائحة. اثنين اه ظعيف - [00:30:41](#)  
يغلبان قويما. اذا كان لون ورائحة يضر واضح؟ اذا كان لون ورائحة يضر. اذا كان طعمي يضر. اما اذا كان اللون فقط لا يضر. او كانت الرائحة فقط لا تضر. طبعا في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسل الدم ولا يضرك - [00:31:04](#)

ولا يضرك اثره ولا يضرك اثره بعد هذا العرض المختصر نقرأ هنا ما قاله لنا المؤلف حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه قال رحمة الله تعالى ان نجس العين كالكلب والخنزير والميتة والدم والبول ونحوه لا يطهر نهاييا - [00:31:23](#)

ويستثنى من ذلك الخمر اذا تخللت بنفسها او بمجرد نقلها. اه طهرت بنفسها ما معنى بنفسها؟ اي من غير وضع شيء فيها او بمجرد نقلها قلت لك لأن نقلها من ظل الى شمس - [00:31:49](#)

قال لكم بعد ذلك اثنين جلد الميتة يطهر بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب ما معنى ايهاب اسم الجلد قبل الدبغ اسم الجلد قبل الدب ايهاب اي ما ايهاب دبغ فقد طهر طهر افصح من طهر - [00:32:09](#)

قال ويظهر ظاهره وباطنه وتبوز الصلاة به وعليه يظهر ظاهره وباطنه. ما معنى ظاهره وباطنه قالوا الظاهر الظاهر ما لاقاه الدباغ هذا الجلد هنا وهنا صحيحا فالذى لاقاه الدباغ ظاهر - [00:32:34](#)

وما لم يلاقيه الدباغ كأن شق مثلا اه هكذا هذا شقة لم يلاقيه الدباغ هذا الباطن. فيظهر ظاهرها وباطنا. فهمنا؟ اه. ظاهرها وباطنا وقلت لكم الذي يظهر الجلد اما الشعير فقليله يطهر تبعا كما قال العلامة ابن حجر وعند الرمل يعفى عن - [00:32:59](#)

طبعا بارك الله فيكم لا بد ان الدماغ تكون بمادة حريفة ما معنى حريفة؟ لاذعة. واضح؟ مادة حريفة يعني لاذعة مثل الشاب والقرؤ ومثل قشور الرمان. وحتى روت الطيور روت الطيور يستعمل في الدماغ. لكن اذا استعمل - [00:33:26](#)

روت الطيور في الدماغ فان الجلد لا بد من غسله قبل استعماله واضح اذا لا بد ان تكون المادة التي يدبغ فيها الجلد مادة حريفة ولابد ان تنزع منه الفضلات. بقايا الشحم وبقايا اللحم - [00:33:50](#)

وبقايا الدم تنزع تزال من الجلد هذا الامر الثاني ولابد ان يدبغ بحيث انه لو وضع في ماء الجلد لو وضع في ماء لا يعود اليه النتن والفساد مرة اخرى - [00:34:08](#)

اذا كم شروط هذه؟ ثلاث شروط. الشرط الاول حتى يتم الدماغ. الشرط الاول لا بد ان يكون الدماغ بمادة حريفة الريف يعني لاذعة واضح ماذا يمكن ان نقول عن هذه لاذعة بلغتكم - [00:34:25](#)

ترجمة لها مادة حريفة يعني هكذا مثل الليمون هكذا هكذا هكذا هكذا بالنسبة لي صعبة. تمام؟ هكذا تكون مادة حريفة. الامر الثاني قلنا لا بد ان تنزع الفضول - [00:34:44](#)

حجم اللحم الذي في الجلد الدم هذا يزال. الامر الثالث ان الجلد بعد الدبغ لو نقع في ماء لو وضع في ماء لا يعود اليه النتن والفساد مرة اخرى ثلاثة شروط. فإذا تمت الشروط الثلاثة فان الجلد يطول ظاهرها وباطنا. قال له ويجوز الصلاة به - [00:35:05](#)

وعليه ما معنى به؟ به يعني تلبسه عليه يعني تكون فوقه وتصلي. تجوز الصلاة به وعليه قال رحمة الله تعالى بعد ذلك اما المتنجس المائع غير الماء فيتعذر تطهيره. يعني اذا كان عندك لبن مثلا او عسل او عصير - [00:35:28](#)

فاصابته نجاسة فان هذا ينجس قليلا كان او كثيرا ينجس كله هذي عندنا مثل القاعدة كل الماء عات او نقول حكم المائعات حكم الماء القليل حكم الماء القليل. ما معنى حكم المائعات؟ حكم الماء القليل؟ يعني ان المائعات تنقص بمجرد ملاقة النجاسة. تغيرت او - [00:35:52](#)

ولم تتغير. ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن. قال ان كان جامدا ان كان السمن جامدا فالقوها وما حولها - [00:36:19](#)

يعني خذ الفارة وخذ ما حولها والق به. ارم ذلك هذا اذا كان السمن جامدا طيب فان كان السمن مائعا ذابها سائلا قال وان كان مائعا فلا تقربوه اي صار نجسة - [00:36:34](#)

واضح؟ قال وبول الصبي الذي لم يأكل الا اللبن ولم يبلغ الحولين نجاسته مخففة ويكفي في طهره الرش بالماء. نقول الرش بالماء مع

المغالبة والمكاثرة بشرط ان يعم جميع المحل ولابد كما قال فقهاؤنا رحمة الله تعالى عليهم من ازالة عين - 00:36:49

نجاسة ووصفها قال رحمة الله نجاسته مخففة ويكتفي في طهارته الرش بالماء من غير سيلان. لأن الماء اذا سال يسمى غسل اما اذا كان فقط رش مع المكاثرة فهذا ليس غسلا - 00:37:14

قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فنضنه ولم يغسله وبقية النجاسات متوسطة هذه النجاسات المتوسطة تطهر بالغسل مرة واحدة اذا زالت العين. اي اذا زالت عين النجاسة من مرة واحدة يكتفي - 00:37:32

كالبول والغائط والدم وروث الحيوان. ولا يضر بقاء اللون الخفيف في الدم مثلا او بقاء الريح الخفيف في الخمر اذا عسر زوالهما. ما معنى عشر زوالهما قلت لك عشر زوالهما اي انك غسلته ثلاث مرات مع الحد والقرص - 00:37:53

ولم يزل لا زال الاثر باقيا. نقول حينئذ ان كان الذي بقي لونا لا يضر. ان كان الذي بقي رائحة لا يضر. اما اذا كان الباقي فانه يضر قال رحمة الله تعالى فان بقي اللون والرائحة معا. اه. اثنين معا. اللون والرائحة. قال لم يطهر المحل - 00:38:21

تمام؟ ثم قال وتطهير المتنجس بالغسل مرة واحدة بماء طاهر مطهر. الذي نحن نسميه الماء الطهور. الماء المطلق بان يجري الماء على المحل ويجب ازالة الطعم كما قلت لكم يجب ازالة الطعم وان عسروا - 00:38:44

لأن بقاء الطعام يدل على بقاء وجود النجاسة. ويجب ازالة الطعام وان عسر. وكذا اللون والرائحة اي اذا اجتمعنا ولا يشترط عصر المحل في الاصح. يعني لا يشترط بعد غسل الثوب. لا يشترط عصره - 00:39:06

تمام؟ لا يشترط عصر الثوب ثم قال ويسن الاستعانة بصابون ونحوه عندما تغسل النجاسة يستحب ان تستعين بصابون او نحو الصابون من المنظفات الموجودة اليوم حتى تزيل النجاسة قال ويسن نقول يسن الاستعانة بصابون - 00:39:24

ونحو الصابون واذا لم تزل النجاسة الا بذلك فانه يجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا كانت النجاسة لا تزول الا بصابون. او لا تزول الا بمواد معينة - 00:39:49

روكس مثلا او ما شابه ذلك. لا تزول النجاسة الا بهذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا قول الشيخ هنا يسن نقول يسن اذا كانت النجاسة تزول بغيره. بدونه. اما اذا كان - 00:40:07

اما اذا كانت النجاسة لا تزول الا بهذه المادة. فحينئذ يجب ذلك. قال ويسن الاستعانة بصابون ونحوه الغسل مرة ثانية وثالثة واضح ببعض المذاهب مذهب الحنابلة على سبيل المثال عندهم رأي - 00:40:24

انه يجب ان تغسل النجاسة يجب ضع خطا تحت كلمة جيم انه يجب ان توصل النجاسة ثلاث مرات تيجي روایة اخرى عن الامام احمد انه يجب ان تغسل النجاسة سبع مرات - 00:40:47

هذا شديد واضح؟ مذهب الشافعية ان الواجب في غسل النجاسة مرة واحدة واضح؟ طبعا الا اذا كانت عينها باقية فلا بد ان تغسلها حتى تزول العين وان في الواجب مرة واحدة. المرة الثانية مستحب - 00:41:06

المرة الثالثة مستحب. يقول قائل ما دليل الاستحباب ما الدليل على انه يستحب ان تغسل او ان يوصل الثوب المتنجس مرة ثانية وثالثة. الدليل في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:41:26

فان احدكم لا يدرى اين بات يده. هذا الحديث يتكلم على يد مشكوك في نجاستها. يمكن تكون متنجسة يمكن نقول لا فاذا كان الامر بالغسل ثلاثا فيما هو مشكوك في نجاسته. فمن باب اولى ما كانت نجاسته متيقنة - 00:41:48

ان يطلب غسله ثلاثا واضح او لا؟ يعني اذا كان الشيء الذي هو مشكوك هل هو نجس او لا؟ يستحب ان يوصل ثلاثا؟ فمن باب اولى الشيء تيقن نجاسته يستحب ان يغسل ثلاثا - 00:42:09

قال رحمة الله تعالى واذا كان الماء قلتين فاكثر فاصابته نجاسة فلا ينجس الا اذا تغيرت احدى صفاته وان كان اقل من قلتين فيطهر باضافة ماء اخر حتى يبلغ قلتين. وهذه المسألة - 00:42:26

قد درسناها في الدرس الماضي وهي حكم الماء النجس الماء ينقسم الى قسمين ماء قليل وماء كثير. ماء الكثير قلتين فصاعدا. الماء

القليل اقل من قلتين. الماء ينجز بمقابلة النجاسة. وان لم يتغير. اما الماء الكثير فلا ينجز الا بالتغيير وهذا قد ذكرناه في الدرس الماضي. لكن - 00:42:45

ان الشيخ كانه لتأكيد الامر اعاده هنا مرة اخرى فهو نفسه قد ذكره قبل صفحتين قال رحمه الله تعالى رابعا النجاسات المعفو عنها. ما معنى كلمة نجاسات معفو عنها؟ نجاسات معفو عنها. يعني اشياء هي نجسة - 00:43:10

هي نجسة. لكن الشريعة الاسلامية يسرت فيها الامر. بماذا يسرت فيها الامر بأنه يشق الابتعاد عنها يشق الاحتراز عنها ولأن البلوى قد عمت بها وعندنا قاعدة فقهية مهمة تقول ما عمت به البلوى - 00:43:29

الشيء الذي عمت به البلوى انتشر يغلى عنه ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة تكون في البيت وربما تشرب من الماء. انتوضاً بذلك الماء الذي شربت منه الهرة؟ فقال عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم - 00:43:55

يعني امر امر معصوم لا يأس يمكن احتمال ان الهرة اكلت نجاسة بفمها. يحتمل ان فمها فيه نجاسة ويحتمل اذا كان فمها فيه نجasse وشربت ان تنجز الماء. مع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم. اي - 00:44:19

ان هذا الحيوان مما يعم الابتلاء به يبقى في البيت يذهب ويعود يروح ويجيء فهذا معفون نعم من هنا احد الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه القاعدة فقالوا انما عمت به البلوى وشق ان يتبع الانسان عنه - 00:44:40

تبقي الاحتراز منه فانه معفو عنه وبالتالي قال الفقهاء النجاسات المعفو عنها اما لتعذر ازالتها. يعني يصعب ازالتها تماماً ومر معنا قبل قليل انه يغلى عن اللون. اذا بقي وعن الرائحة اذا بقي. تمام؟ او لمشقة - 00:45:03

عنها تسهيلا على الناس ورفعا للحرج. وهذا تجده في القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج منها اي من هذه النجاسات رشاش البول - 00:45:28

البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل مع طلب التحرز منه المسلم مطالب بالتحرز والابتعاد عن البول في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم استنذوه من البول فان عامة عذاب القبر منه - 00:45:44

ومع ذلك اذا حصل رشاش فاصاب ماء مثلا فجأة قطرات صغيرة من البول في هذا الماء هل ينبع او لا ينجز ان الفقهاء هذه النجasse التي لا يدركها الطرف المعتدل. الطرف بمعنى البصر - 00:46:07

المعتدل يعني ليس الظعن ولا القوي المتوسط النجasse التي لا يراها البشر المعبد معفو عنها. هنا الشيخ حفظه الله تعالى يقول رشاش البول البسيطة. بول من يمكن بول الادمي - 00:46:28

ممكناً بول حيوان ممكناً ايضاً ممكناً يكون بوله كلب حتى لو كان به الكلب معفو عنه ظاهر العبارة اطلع ص؟ قال ابيون. قال رشاش البول. ظاهر العموم وهو ما اعتمد العلامة الرملي. فقال حتى ولو كان البول من مغلظ فرشاشه الذي لا يدركه الطرف المعتدل معفو عنه - 00:46:49

حتى ولو كان من حيوان مغلظ. ما معنى حيوان مغلظ؟ حيوان مغلظ يعني كلب او خنزير. لما تقرأ في كتب الفقه حيوان مغلظ يعني كلب او خنزير فقال رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل مع طلب التحرز منه اي يطلب انك تبتعد تبتعد - 00:47:18

عن البول. تمام؟ قال رحمه الله تعالى اثنين اليسيير من الدم. اه. الدم هذا يحتاج شرح لأن الكلام على الدم هذا كلام طويل. يحتاج الى راس ما في السبورة تشمير - 00:47:39

يمكن امسح هنا خلاص امسح هنا فقط اترك هذا اطلب منك نستطيع ان نقول ان الدم ينقسم من حيث العفو عنه وعدم العفو عنه الى ثلاثة اقسام دم يعفى حتى عن كثيره حتى وان كان كثيراً يعفى عنه - 00:47:55

ودم يعفى عن قليله فقط القسم الثالث دم لا يعفى عنه ابدا لا عن قليله ولا عن كثيرين من باب اولى ما الذي يعفى عن كثير قال الذي يعفى عن كثيره هو دم - 00:49:23

الانسان دم الانسان نفسه اذا لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولم يختلط ولم يختلط بغيره. وكم شروط هذه؟ اربع شروط دم الانسان نفسه يعني ليس دم غيره حملت انسانا مصابا او انسان رعف فاصابك من دمه. او كنت تذبح شاة فاصابك من دم الشاة. هذا دم يسمى

نبي دم غيرك ليس دمك لكن اذا كان دم الانسان نفسه واحد الامر الثاني قال ولم يكن بفعله اي لست انت من تعمد اخراج الدم. فلو  
كان بك جرح ففعلت به هكذا فسال الدم - 00:50:24

انت الذي تعمدت اخراج الدم انت الذي تقصدت اخراج الدم. واضح؟ ولم يكن بفعله. ولم يجاوز محله اي ان الدم لم يجاوز المحل  
الذى هو فيه الشرط الثاني. الشرط الرابع ولم يختلط الدم بغيره. يعني لم تضع مادة اخرى - 00:50:40

بحيث اختلطت بالدم. يعني بعض الناس على سبيل المثال عندما يصاب بجرح يضع الشاي الجرح حتى في في الدم. لماذا؟ حتى  
يقف. الان الدم اختلط بمادة اخرى. يعني هذا فقط لتقرير المسألة - 00:50:59

طيب اذا كان دم غيره ما الحكم اذا كان دم غيري يعفى عن قليله فقط اذا لم اذا كان بفعله اذا كان بفعله يعفى عن قليله فقط طيب  
اذا جاوز المحل - 00:51:18

اذا جاوز عن المحل يعفى عن قليله فقط اذا نقول اذا كان دم اجنبى او كان دمه لكن لكن بفعله او جاوز المحل في هذه الحالات الثلاث  
يعفى عن قليله فقط - 00:51:36

تمام؟ طيب اذا اختلط الدم بغيره كما قلت لكم اختلط مثلا بالشاي او اختلط بدواء فحين اذا لا يعفى عنه مطلقا لا عن قليله ولا عن  
كثيره من باب اولى - 00:52:04

واضح واياضًا الدم المغلظ كدم الكلب والخنزير هذا في القسم الثالث لا يعفى عنه مطلقا اذا صار عندنا اقسام الدم من حيث العفو  
وعدم العفو ثلاثة اذا كان دم الانسان نفسه - 00:52:22

الذى لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بغيره فهذا يعفى عنه حتى وان كان كثيرا. لاحظ معى. حتى وان  
كان كثيرا. ما مقدار الكثرة - 00:52:46

قليل كثير متى يكون كثيرا متى يكون قليلا؟ هذا جاء في الشرع ولم يضع له الشرع ضابطا يحدد الكثير ويحدد القليل. فالمرجع في  
معرفة القلة والكثرة العرف لان القاعدة تقول ما جاء مطلقا في الشرع - 00:53:05

ما جاء مطلقا في النص وليس له ضابط في الشرع ولا ضابط في اللغة فالمرجع فيه ماذا؟ العرف اذا ضابط القلة وضابط الكثرة العرف  
فنقول يعفى عن كثير الدم اذا كان من الانسان نفسه ولم يكن بفعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بغيره. فاذا - 00:53:26

كان من اجنبى فإنه يعفى عن قليله فقط. يسأل الجزار الذي يذبح الدجاج او يذبح الغنم احيانا في ثوبه قليل من الدم لو صليت بهذا  
الثوب تصح الصلاة؟ نعم اذا كان قليلا تصح الصلاة. لكن اذا كان كثيرا يعني مثلا انا رأيته اوه ما هذا فيه؟ هذا كثير - 00:53:49

هذا في العرف يكون كثيرا ان الناس تنظر ما هذا؟ واضح فهذا اذا صليت بهذا الثوب لا تصح الصلاة. اذا كان قليلا يعفى عنه. اذا كان  
بعنك يعفى عنه. اذا جاوز المحل وهو قليل يعفى عنه. واضح - 00:54:12

اما القسم الثالث ما لا يعفى عنه مطلقا فهو دم الكلب والخنزير وهو ايضا دم الانسان اذا اختلط بشيء اخر بما اخرى. هنا في الحقيقة  
الشيخ حفظه الله تعالى اختصر المسألة اختصارا كبيرا. فما ذكر هذا التفصيل. لكن ذكرت لكم هذا التفصيل - 00:54:34

لعل بعضكم يقرأ في كتاب اخر فيشكل عليه هذا يجمع لك ما ربما تجده في الكتب هنا وهناك قال لكم الشيخ رحمه الله تعالى قال  
الثاني او اثنين اليسير من الدم والقبح - 00:54:54

اذا اذا كان بفعل الانسان وتعتمده ها الشرط الاول بفعل الانسان قال دم الجروح وقيحها ولو كان كثيرا اي يعفى عنه اذا كان من  
الانسان نفسه دون فعله وتعتمده دون ان يجاوز محله - 00:55:14

واضح ذكر لك بعض الشروط لم يذكر يختلط بغيره لا يختلط بغيره وهذا اضافة. وذكرت لك القسم الثالث ايضا اضافة عندما ذكره لك  
في الكتاب ثم قال لك ويعفى عن محل الاستجمار. احيانا الانسان اذا استجمر بالحجارة المجزئة في الاستجمار - 00:55:36

يبقى اللاثر هذا اللاثر الذي يبقى في المحل اللاثر الذي يبقى في المحل معفو عنه حتى وان لاقى الثوب معفو عنه واضح؟ هذا اللاثر الذي  
يبقى في المحل حتى وان لاقى الثوب معفو عنه وهذا معنى قول الشيخ حفظه الله ويعفى عن محل الاستجمار. ثم قال - 00:56:00

بول الدواء نحن مر معنا في الدرس الماضي ان الارواط والابوان من جميع الحيوانات نجسة. من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم  
طبعاً هذا مذهب الشافعية قال هذه الابوال نجسة لكن يعفى عنها - 00:56:27

في بعض السور يعفى عنها عندما تقوم الابقار مثلاً بدباثة الحبل ببعض الدول نحن مثلاً في بلادنا عندما نزرع القمح او الدرن او الدخن او ما شابه ذلك يجمع في مكان - 00:56:44

ثم تأتي الابقار تدوسه تذهب وتعود عليه هكذا. احياناً الابقار عندما تدوسه تبول في ذلك الحبل واضح هذا الحب صار الان متنجساً ببول البقر لكن مثل هذا يعفى عنه لانه يشق الاحتراس يعني ماذا تعمل؟ تصنع ثوباً للبقرة حتى لا تبول يعني صعب هذا. واضح - 00:57:02

هذا مما يعفى عنه. تماماً قال وبول الدواب وروتها الذي يصيب الذي يصيب الحبوب اثناء دوتها وروت الانعام وبولها الذي يصيب اللبن اثناء الحلق ايضاً احياناً عندما تحلب الشاة او تحلب البقرة - 00:57:26

تبول في وقت حلو فيأتي الرشاش الى اللبن يقول هذا معفو عنه تماماً قال ما لم يكثر في غير اللبن. اذا كثر وغير اه غير معفو عنه ولذلك هناك ضابط للفقهاء يقولون ما شق الاحتراز عنه - 00:57:45

اذا نكتب هذا حتى هذا ضابط مهم انا قلت لكم قبل قليل القاعدة تقول يعفى عما يشق الاحتراز عنهم صح؟ هذه القاعدة لكن تتمة القاعدة يعفى عما يشق الاحتراز عنه بشرط - 00:58:04

الشرط الاول الا يكون من مغلظ. لا يكون من كلب او خنزير والشرط الثاني الا يكون بفعله. الا يكون هو الذي تعمد هو الذي فعل الشرط الثالث الا يغير الا يغير - 00:58:31

طبعاً هذى الشروط اغلبية لها استثناءات تماماً قال رحمة الله تعالى روث السمك نحن مرة معنا في الضابط ان جميع الارواح نجسة من كل الحيوانات اروات الحيوانات اروات الادمي حتى روث السمك نجس - 00:58:53

حتى روث السمك نجس. طيب رؤوس السمك هذا يعفى عنه او لا؟ قال يعفى عنه ما دام انه لم يغير الماء ولذلك قال روث السمك الا اذا تغير الماء. يعني روث السمك نجس لكن يعفى عنه - 00:59:15

الا اذا غير الماء لا يعفى عنه واضح قال ودرق الطيور. ما معنى زرق؟ زرق يعني روث. روث الطيور. تماماً لعموم لعموم البلوى وعسر الاحتراز خمسة الدم الذي يصيب ثوب الجزار - 00:59:32

قلت لكم الدم الذي يصيب ثوب الجزاء ان كان قليلاً يعفى عنه لكن ان كان كثيراً لا يعفى عنهم لأن هذا دم اجنبي ليس دمه هو قال الا اذا كثر والدم ايضاً مما يعفى عنه والدم على اللحم المأكول. الدم على اللحم احياناً عندما تأكل اللحم يوجد فيها - 00:59:51

يوجد في اللحم عروق ودم هذا معفون عنه. قال الفقهاء الدم على اللحم معفو عنه الا اذا لاقاه ماء الغسل فيجب ان يغسل اذا لقاء ماء الغسل فيجب ان يغسل - 01:00:12

ستة قال فم الصبي المتنجس بالقيء. اه هذه مسألة مهمة للنساء القيء نجس الطفل عندما يتقيأ فمه يتنجس بالقيء صح يكون فمه متنجساً الطفل يرضع من ثدي امه اذا الام هذا - 01:00:27

يكون متنجساً بفم الطفل. الذي تنجس بالقيء لكن قال الفقهاء يعفى عن ذلك يعفى عن التنجس الذي اصاب ثدي الام بسبب فم الطفل الذي تنجس بالقيء يعفى عنهم لكن ما معنى يعفى عنه؟ يعني لو صلت المرأة مثلاً في تلك الحال ارضعت طفلها وكان فم الطفل متنجساً بالقيء. فارضعت الطفل - 01:00:54

ثم وضعت الطفل وقامت تصلي مباشرة لم تغسل طلعتوها تصح لكن لاحظ معي يعفى عنه في الثدي فقط فمثلاً لو انها قامت فلمست فم الطفل لا يعفى عنه هنا لأن هذا لا تدعوه اليه الحاجة. لو انها مثلاً قبّلت - 01:01:28

لسان الطفل تمام؟ هذا لا يعفى عنه. انما يعفى عنه في الثدي فقط. لأن هذا الذي تدعوه اليه الحاجة. هذا الذي يشق الاحتراز منه اما التقبيل واللمس هذا لا يشق الاحتراز منه. يمكن ان تتركه الان وتصلّي ثم تقبل الطفل او تلمس فم الطفل - 01:01:52  
قال رحمة الله فم الطفل المتنجس بالقيء ولعاب نائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به. اي اذا ابتلي الانسان بذلك اخر نقطتين

قال طينوا الشارع الذي يصيب ثوب الانسان اي يعفى عن طين الشارع - [01:02:13](#)  
خاصة في مواسم الامطار اذا اصاب ثوب الانسان ولو كان مختلطا بنجس. قال الفقهاء يعفى عن هذا الطين اذا اصاب اسفل الثوب  
بخلاف ما لو اصاب اعلى الثوب لان الابتلاء يكون في اسفل الثوب وليس في اعلاه - [01:02:31](#)

واضح؟ الثامن الميّة التي لا نفس لها سائلة. وقد مر معنا هذا اي اذا شققت عضوا من اعضائها فان الدم لا يسيب الميّة التي لا نفس  
لها سائلة اذا وقعت من ماء ولم تغيره. لقوله بشرط لم تغيره. انظر الى الضابط يعفى عما - [01:02:51](#)

الاحتراز عنه بشروط الا يغير. تفهم انه اذا غير فانه لا يعفى عنه. قال لقوله صلى الله عليه ان لم انتبه انتبه للحديث. قال  
اذا وقع الذباب وقع فعل - [01:03:13](#)

من الفاعل؟ من الذي وقع الذباب. اذا الذباب اذا وقع معفو عنه. لكن لو كان هنا ذباب ميت فاخذت الذباب وواظعته هنا. معفو عنه  
لماذا؟ ما الفرق؟ هذا بالفعل انا فعلته - [01:03:30](#)

وذاك هو انتحر ممكّن نقول انتحر. هو الذي مات هو الذي سقط. واضح؟ فاذا هو الذي وقع معفو عنه لكن اذا انا الذي فعلت ولذلك  
عندما يقول قال ما الدليل على هذا الا يكون بفعله؟ الدليل هذا الحديث - [01:03:47](#)

اذا وقع الذباب معفو. اما اذا اوقعته انت لا ليس معفو واضح؟ قال اذا وقع الذباب في انا احدهم فليغمسه كله. ثم  
ليطرحه فان في احد جنابيه شفاء - [01:04:04](#)

وفي الاخر دواء ولو كان ينجس الماء او ينجس الشراب ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه واضح ولو كان الشراب نجسا لامر  
النبي صلى الله عليه وسلم باراقته. كما قال قبل قليل في السمن. قال وان كان ذاتا - [01:04:21](#)

فلا تقربوه لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بارادته نقف هنا نكتفي بهذا القدر نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر ذنبنا وان  
يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا وان يتوب علينا انه هو التواب الرحيم. والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:04:41](#)

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا جميعا - [01:05:03](#)